وقد ذكرنا ذلك وما فيه من الخلاف قبل هذا واتى الجواب
عن تشبيهه بدين العباد اذ فيه جاءت امرأة فقالت ان
أمي ماتت وعليها صوم شهر وفي بعضه صوم شهرين يرويه
بريدة ومعاذ في مسلم وفي بعضه عليها صوم نذر ويروى ان اختي
ماتت ويروى جاء رجل الى رسول الله فقال ان أمي ماتت و
عليها صوم شهر ويروى عليها خمسة عشر يوما ويروى انها
قالت ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ذكرها
الروايات ابن بطال في شرح البخاري وكذا السفاقسي فيه قال
ابن عبد الملك هذا فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة
وبدون هذا يعتل الحديث وقالا ابو الحسن بن بطال وابن
عباس راويه وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه
عليه السلام بدين العباد حجة لنا لانه قال افاقضيه عنها و
قال اوانت لو كان على امك دين اكنت قاضيه وانما ساله
هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليه ان يقضي دين امه اذا
لم يكن لها ولا تاول ان الطعام من الولي يقوم مقام الصيام
قلت او يجعل ثوابه له فيصل اليه وينتفع به فلانه
صام بنفسه في حصول ثواب الصوم له وانتفاعه به وهذا
متعين اذ لو لم يكن كذلك لما اعرضوا عنه وهم الرواة له و
مذهبنا ان الراوي للحديث اذا عمل بخلافه لا يبقى حجة و
يعرف ذلك في اصول الفقه وانما اشترطنا الايصاء بذلك لان
الواجب في العبادات فعله قال الله تعالى والذين هم للزكاة
فاعلون وبالموت يسقط فعله وياثم بتركه لو مات اذا تمكن
منه فيجب عليه الايصاء به اذ لو وجبت بدون الايصاء كما
العبادة جبرية لا اختيارية ولان حق الورثة تعلق بماله
عند مرضه والزكاة ليست بدين مطلق بخلاف ديون العباد
وهذا لان الفدية بدل عن الصوم والاصل لا يتادى بالنائب
كذا بدله فاذا اوصى قام مقامه في البدل للضرورة ثم
تبرع ابتداء لسقوطه بالموت على ما ذكرناه فيعتبر
من الثلث ثم الصلاة كالصوم باستحسان المشايخ والنص
ورد بالفدية في الشيخ الفاني على خلاف القياس في صوم هو
اصل بنفسه لا في صوم هو بدل فاذا لم تشرع الفدية في
نفس الصوم لكونه بدلا فاولى ان لا تشرع في الصلاة لانها
نوع آخر من العبادات غير الصوم لكن المشايخ استحسنوا
ذلك فقالوا يجوز ان يكون العلة في الصوم قد دام اشتراكا بينه
وبين الصلاة وان كانت لا تعقل وفيه تحصيل الاجر للميت
ودفع حاجة الفقير بالصدقة وهو من باب الاحتياط ولم
يحرموا بالاجزاء حتى قالوا يحزيه ان شاء الله تعالى كما لو
تبرع الوارث به في الصوم هكذا في الحواشي ومحمد علقه بالمشيئة
عند الوصية ايضا لانه من خلاف جنس الواجب كالمامور
بقضاء الدين اذا ادى من خلاف جنس الحق بخلاف الحج عند
الوصية به وكل صلاة يعتبر بصوم يوم هو الصحيح وفي
الحاوي قال عصام كل يوم نصف صاع من بر كالصوم فانه
وظيفة اليوم مثل صلاة اليوم قال ابو القاسم سمعت محمد
بن سلمة يقول لما رجعت من العراق لقيت محمد بن مقاتل
بالري فعرض علي اجوبة مسائل كتب اليه اهل بلخ وفيها
هذه المسئلة وقد اجابا بان لكل يوم وليلة نصف صاع من بر
فناظرته وقلت هذا خلاف الصوم لان الصوم يتعلق اوله
بآخره ولا كذلك صلاة اليوم والليلة فمما جوابه وكتب على
الحاشية لكل صلاة نصف صاع فلما قدمت بلخ قلت لهم لي
عليكم منة لهمت ابن مقاتل الى قولي وعلامة ذلك بحال الجواب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)